

39431 - لا يلزم الاستنجاء لمن به سلس بول قبل خروج الوقت

السؤال

شخص مصاب بسلس البول ، توّضاً بعد دخول الوقت ثم أراد تجديد وضوئه ولم يدخل الوقت التالي ، فهل عليه الاستنجاء مرة أخرى عند تجديد الوضوء؟.

الإجابة المفصلة

صاحب الحدث الدائم - كمن به سلس بول - إذا جدد الوضوء قبل خروج الوقت ، لم يلزمـه الاستنجاء عند التجديد ، لأنـه متوضـى حـكمـا .

وإذا خرج الوقت لـزمـه أن يغسل فرجـه ، وأن يتـوضـى ، ثم يـصلـي ما شـاء من فـروـض وـنـوـافـل ؛ لـقول النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ لـفـاطـمـة بـنـت أـبـي حـبـيـش : " فـاغـسـلـي عـنـك الدـم ثـم صـلـي ، ثـم تـوـضـي لـكـل صـلـاـة حـتـى يـجيـء ذـلـك الـوقـت " . رـواـه الـبـخـارـي (226) وـمـسـلـم (333)

ولـو قـدـر أـنـه توـضـى ، ثـم لـم يـخـرـج مـنـه شـيـء حـتـى دـخـل وـقـت الصـلـاـة الأـخـرـى ، لم يـلـزـمـه الـوضـوء ، وـهـو عـلـى وـضـوـئـه الـأـوـلـى .

فـقول الـفـقـهـاء : يـتوـضـأ لـوقـت كـل صـلـاـة ، مـقـيـد بـمـا إـذـا خـرـج مـنـه شـيـء .

قال الـبـهـوـتـي فـي الرـوـضـ الـمـرـبـع (ص 57) : ((وـالـمـسـتـحـاضـة وـنـوـافـلـا)) مـنـ بـه سـلـس بـول أـو مـذـي أـو رـيـح أـو جـرـح لـا يـرـقـأ دـمـه أـو رـعـافـ دائم ... (تـتوـضـأ لـ) دـخـول (وـقـت كـل صـلـاـة) إـن خـرـج شـيـء (وـتـصـلـي) مـا دـام الـوقـت (فـرـوـضـا وـنـوـافـلـ) ، إـنـ لـم يـخـرـج شـيـء لـم يـجـب الـوضـوء) اـنـتـهـى .

ولـمـعـرـفـة المـزـيد عنـ أـحـكـام صـاحـب السـلـس انـظـر السـؤـال رقم 39494 ، وـرـقـم 22843

وـالـلـه أـعـلـم .